



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتصدير	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها
	سنت	شهر	سنت	شهر	
الامانة العامة للمكتبة					
طبع و انتشارات	٨٥ ج		٩٥ ج		
ادارة الطبعة الرسمية	٩٥ ج		٩٥ ج		
٩٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٩٥ ج		١٠٠ ج		
٩٢٠٠١٨٠١٤٠٦٦٠١٧	٩٥ ج		٩٥ ج		
بما فيها للقاء الارسال					

لمن النسخة الأصلية ٠,٦٥ ج و لمن النسخة الأصلية و ترجمتها ٠,٣٥ ج - لمن العدد للستين السابقة ٢,٠٠ دموج و لسلم الفهارس مجاناً للمشتري كمن المطلوب منهم ارسالها الى كل الاختلافات عند تجديد الاشتراك فيه والاعلام بطالعهم . يرجى من تغيير العنوان ١,٠٠ دموج - لمن النشر على اساس ١٥ دموج للسطر

فهرس

قرار مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي . ٢٨٤

قرار مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني . ٢٨٤

قرار مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التسويق . ٢٨٥

قرار مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها . ٢٨٥

قرار مؤرخ في ٢٥ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثانية لانتاج الحمور . ٢٨٥

مراسيم، قرارات، مقررات

دُوَّاْسَةِ الْجَمْهُورِيَّة

قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في أول ربیع الثاني عام ١٣٩٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن تعين مترجمة . ٢٨٣

قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢٠ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ و ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ تتضمن حركة في سلك المترافقين . ٢٨٣

وَزَارَةُ الْفَلاْحَةِ وَالثُّورَةِ الزَّرَاعِيَّةِ

قرار مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ٢٨٤

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا .
290

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيكليس بين الجزائر وألبانيا .
290

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 59 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية للبناء .
291

مرسوم رقم 78 - 60 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء في مدينة وهران .
293

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن العاق مستشار في الاعلام برئاسة الجمهورية .
295

قراران مؤرخان في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمنان ترسيم محافظين مكلفين بالابحاث .
295

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي رئيسي .
295

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين الثقافيين .
295

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين في الاعلام برسم سنة 1976 .
296

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث برسم سنة 1976 .
297

قرارات مؤرخة في 4 و 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة برسم سنة 1976 .
297

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الملحقين للابحاث برسم سنة 1976 .
298

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلين عن الموظفين مدعوين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء .
298

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 المافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 127 - 77 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بانتة المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية .
287

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 المافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية .
287

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 المافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 6 غشت سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية .
287

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 58 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 المافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية سنة 1978 برسم الوسائل التوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية .
287

مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المافق II فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير العام للبنك الوطني الجزائري .
288

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المافق II فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 76 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 المافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة .
288

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1398 المافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير .
289

مرسومان مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1398 المافق أول مارس سنة 1978 يتضمنان تعيين نائب مدير .
289

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1398 المافق 8 مارس سنة 1978 يتضمنان سحب الجنسية الجزائرية .
289

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 المافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .
290

مواسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد محمد بوذواد متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد خليل توفيق زرهوني متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يرسم السيد يوسف هشان في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يرسم السيد علي عويسى في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد العمرى حدار متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ ترسم السيدة عتيقة طالبي، زوجة بلحسن في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد محمد الشريف شرفاء متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يعين السيد هارون حرياش متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة المالية .

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في أول دبيع الثاني عام ١٣٩٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن تعيين مترجمة .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٨ تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول دبيع الثاني عام ١٣٩٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن تعيين الآنسة جميلة بالابيض، مترجمة متمثلة .

قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢٠ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ و ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير ١٩٧٦ تعديل أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ كالتالي : يرسم السيد ابن على حاج على في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة ٤ (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداءً من أول مارس سنة ١٩٧٥، ويحتفظ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بأقدمية قدرها سنة واحدة و ١٠ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير ١٩٧٦ يرسم السيد يحيى زرقون في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير ١٩٧٨ يرسم السيد الصادق شعبان في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير ١٩٧٨ يرسم السيد بشير دردور في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في 14 دينار الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويف امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 9 يوليو سنة 1970 المتضمن تعيين السيد مرادي بن زغو ، مديرًا للإنتاج النباتي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مرادي بن زغو ، مدير الانتاج النباتي، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .^١

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 دينار الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيب العربي

قرار مؤرخ في 14 دينار الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويف امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ المتضمن تعيين السيد نذير دمانجي، مديرًا للإنتاج الحيواني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نذير دمانجي، مدير الانتاج الحيواني، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .^١

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير سنة 1978 يعين السيد محفوظ بن زمة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير سنة 1978 يعين السيد زهير بلوي متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير سنة 1978 يرسم السيد عبد القادر بن محمد في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 ابريل سنة 1976 .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 14 دينار الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويف امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ المتضمن تعيين السيد الحاج أحمد بن شهيدة، مديرًا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات وال اوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الابناء الخاصة بالمساريف وبيانات الایرادات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 دينار الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيب العربي

عيسى عبد اللاتي، مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى عبد اللاتي، مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجريدة في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيب العربي

قرار مؤرخ في 25 دينار الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثانية لانتاج الحموم .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1968 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والحمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 48I المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 المواقف 7 غشت سنة 1968 المتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والحمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 المواقف 7 غشت سنة 1968 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المواقف 20 فبراير سنة 1976 المتضمن قانون الكروم والحمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 المواقف 2 يوليوز سنة 1974 المتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 206 المؤرخ في 8 شوال عام 1389 المواقف 18 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تنظيم مؤسسة الكروم والحمور لسنة 1969 وتحديد كيفية التسويق والتمويل ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 المواقف 20 يناير سنة 1970 المتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج الحموم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد المنطقتان الاولى والثانية لانتاج الحموم كما يلي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجريدة في 14 دينار الاول عام 1398 المافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيب العربي

قرار مؤرخ في 14 دينار الاول عام 1398 المافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المواقف 23 ابريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اعضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 36 - 69 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 المواقف 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 صفر عام 1396 المواقف 11 فبراير سنة 1976 المتضمن تعيين السيد بوعلام ابراهيمي، مديرًا للتسويق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام ابراهيمي، مدير التسويق، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجريدة في 14 دينار الاول عام 1398 المافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيب العربي

قرار مؤرخ في 14 دينار الاول عام 1398 المافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المواقف 23 ابريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اعضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 36 - 69 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 المواقف 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 المواقف 22 ابريل سنة 1976 المتضمن تعيين السيد

المنطقة الثانية**ولاية البويرة :**

- دائرة البويرة ،
- دائرة عين بسام ١٠

ولاية المدية :

- دائرة المدية ،
- دائرة البرواقية ١٠

ولاية الأصنام :

- دائرة بوقديير ،
- دائرة مليانة ،
- دائرة تنس ، بلدية تاجنة ١٠

ولاية مستغانم :

- دائرة مازونة ،

ولاية معسكر :

- بلدية معسكر ،
- بلدية عين فارس ،
- بلدية تيفنيف.

ولاية سيدى بلعباس :

- بلدية تاسالة ،
- بلدية وادى برقش ،
- بلدية عين البرد ١٠

ولاية تلمسان :

- بلدية تلمسان ،
- بلدية صبرة ١٠

ولاية عنابة :

- بلدية دريعان ١٠

تصنف البلديات غير المنصوص عليها صراحة أعلاه في المنطقة الأولى .

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ المتضمن تحديد المناطق الأولى والثانية والثالثة لانتاج الخمور .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٨ ١٠

محمد الطيب العربي

المنطقة الأولى**ولاية الجزائر :**

- دائرة شرقة ،

ولاية البليدة :

- دائرة البليدة ،
- دائرة العفرون ،
- دائرة حجوط ،
- دائرة القليعة ،
- دائرة بوفاريك ،
- دائرة شرشال ١٠

ولاية الأصنام :

- دائرة تنس باستثناء بلدية تاجنة ١٠

ولاية مستغانم :

- دائرة مستغانم ،
- دائرة عين تدلس ،
- دائرة سيدى على ،
- دائرة غليزان ١٠

ولاية وهران :

- دائرة وهران ،
- دائرة المرسى الكبير ،
- دائرة أرزيسو ،

ولاية معسكر :

- دائرة معسكر باستثناء بلديتي عين فارس ومعسكر ،
- دائرة غرييس ،

ولاية سيدى بلعباس :

- دائرة سيدى بلعباس باستثناء بلدية تاسالة ،
- دائرة عين تموشنت ،
- دائرة حمام بوججر باستثناء بلدية وادى برقش ،
- دائرة ابن باديس ،
- دائرة سفييف باستثناء بلدية عين البرد ،
- دائرة تلاغ ١٠

ولاية تلمسان :

- دائرة تلمسان باستثناء بلدية تلمسان ،
- دائرة بنى صاف ،
- دائرة الرمشى ،

وزارة الداخلية

لولاية البليدة وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولانية
تسمى «مؤسسة احياء الاملاك العابية للولاية» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 58 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية سنة 1978 برسم الوسائل النوعية الخاصة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 14 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 193 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسم ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايل :

المادة الاولى : ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1978، في الباب 44 - 97 : «الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية» من ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، توزع حسب كل مصلحة وكل باب، طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 28 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 127 - 77 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحيا الاملاك الغابية تابعة لولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 127 - 77 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولانية تسمى «مؤسسة احياء الاملاك الغابية للولاية» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحيا الاملاك الغابية تابعة لولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحيا الاملاك الغابية تابعة لولاية .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 6 غشت سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحيا الاملاك الغابية تابعة لولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 6 غشت سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي

الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المفتوحة بحسب كل مصلحة وكل باب

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الاول وزارة الفلاحة والثورة الزراعية - مديرية الثورة الزراعية	
1.700.000	نفقات الموظفين	I
1.000.000	تسديد النفقات	2
2.000.000	الادوات - التسيير	3
5.300.000	النفقات المختلفة	4
10.000.000	المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :	
	القسم الثاني وزارة المالية - مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية	
3.260.000	نفقات الموظفين	I
865.000	الادوات - التسيير	2
4.125.000	المجموع المخصص لوزارة المالية :	
	القسم الثالث حظيرة السيارات المشتركة	
1.250.000	حظيرة السيارات المشتركة	I
	القسم الرابع الجماعات المحلية - الحزب	
5.800.000	نفقات الموظفين	I
2.200.000	مصاليف النقل	2
2.500.000	نفقات الادوات	3
1.500.00	نفقات مختلفة	4
12.000.000	المجموع المخصص للجماعات المحلية والحزب :	
45.425.000	القسم الخامس مكافآت التنصيب للمستفيدين	I
	القسم السادس وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة	
3.200.000	صيانة الفقارات	I
76.000.000	المجموع المخصص لميزانية الثورة الزراعية :	

قرار مؤرخ في 3 دينار الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد كييفيات تطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذى القعده عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال

السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة .

ان وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذى

مرسوم مؤرخ في 3 دينار الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 دينار الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 ، تنهي مهام السيد عبد المالك تمام ، بوصفه رئيسا مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري ، المتوفى يوم II فبراير سنة 1978 .

المادة 4 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1978 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد العزيز محبوب بوصفه نائب مدير التشريع والدراسات المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد العربي يسعد بوصفه نائب مدير الموظفين ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

مرسومان مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبى مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد العزيز محبوب ، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يعين السيد محمد العربي يسعد نائب مدير التشريع والدراسات .

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمنان سحب الجنسية الجزائرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق

القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة ولاسيما المادة 8 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 34 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتضمن تحديد نسبة التعويض الكيلومترى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 المتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان استعمال الموظفين المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 لسياراتهم الخاصة في احتياجات المصلحة، يعطيم العق في التعويض الجزافي الشهري المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم المشار اليه أعلاه، طبقا للجدول المبين أدناه :

مبلغ التعويض الشهري (دج)	فئات الموظفين
550	المديرون العامون ، المديرون العامون المساعدون، المديرون، المديرون المساعدون، المستشارون التقنيون .
500	نواب المديرين ، المكلفوون بمهمة، مدير و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .
450	مدير و المجالس التنفيذية للولايات .
400	نواب مديرى الولايات .

المادة 2 : توقف الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، على اكتساب سيارة ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 المتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ان الاستفادة من التعويض المقرر بموجب هذه الاحكام ، تمنع الاستفادة من الامتيازات الاجرى من نفس النوع، ولاسيما التعويض الكيلومترى الممنوح تطبيقا للمرسوم رقم 77 - 34 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

18 مارس سنة 1978 تسحب الجنسية الجزائرية من السيد بومندين ولد محمد المولود في 4 يوليو سنة 1943 بالمالح (سيدي بلعباس) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعده 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 تسحب الجنسية الجزائرية من السيدة مبينة بنت محمد ، المولودة بتاريخ 1938 في بركان اقليم وجدة (المغرب) .

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المدية	تابلalte	العزيزية	العزيزية	وكالة بريدية	القلب الكبير
باتنة	أرييس	منعة	منعة	د	ورقة
باتنة	أرييس	منعة	منعة	د	امتنان
جندل	ششار	ششار	تابرجة	د	

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربیع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

محمد زرقاني

قرار مؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيكمس بين الجزائر والباناما .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها ببلغة توريمولينوس بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

قرار مؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها ببلغة توريمولينوس بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا ، بـ 0,14 فرنك ذهبي أي 0,25 دينار عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,35 فرنك ذهبي أي ما يعادل 0,60 دينار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

السموية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي طبقاً لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للبناء» والمعينة فيما يلى تحت اسم «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجال البناء بدراسة واجاز وتجهيز الابنية ذات الاستعمال الاقتصادي او الاجتماعي وكذلك الابنية العمومية.

وتقوم المؤسسة في هذا الاطار بكل دراسة اقتصادية وتنظيمية وتقنية تتصل بهذهها.

ويمكنها فضلاً عن ذلك أن تساهم في انجاز البرنامج الوطني لبناء السكن أو الهياكل الأساسية الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

ويمكن للمؤسسة فضلاً عن ذلك أيضاً أن تقوم بجميل العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنفولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها بالإضافة إلى ذلك ، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهذهها أو التنازل لجميع المؤسسات الأخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزائري للصفقات التي تؤول إليها.

المادة 3 : تنقل للمؤسسة، لاجل القيام بمهمتها، جميع الاموال والحقوق والالتزامات وكذلك الهياكل والوسائل المملوكة سابقاً للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي، باستثناء القسم الذي يتصل بوحدات الانتاج من مجالات صناعة الاحذية والكسوة والمطبعة الشعبية للجيش

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيكيبين بين الجزائر وألبانيا بـ 5,49 فرنكين ذهبية أي 8,40 دنانير لرسم الوحدة التي مقدارها 14,94 فرنكاً ذهبياً أي ما يعادل 24,21 ديناراً.

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلات دقائق . وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلات دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الأولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1978.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرر بالجزائر في 20 ربیع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978.

محمد زرقيني

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 59 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية لبناء

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - II و 52 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

للوطني الشعري ومصنع الخرطوش التي تبقى مرتبطة بوزارة
الدفاع الوطني .

المادة 4 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على
جميع أنحاء التراب الوطني .

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة الجزائر،
يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب
رسوم يتخذ بناء على تفويض وزير السكن والبناء .

ويمكنها زيادة على ذلك ، أن تساهم في انجاز البرنامج
الوطني ضمن مجال البناء والسكن والهيكل الأساسية الأخرى
داد الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي ، وأن تتعاقد من الباطن
مع أي مؤسسة أخرى متعاقدة من الباطن لتنفيذ كل أو جزء
من الصفقات التي تؤول إليها .

الباب الثاني

الهيكل والإدارة والتسخير

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك
وحداتها للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص
عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391
الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسخير الاشتراكي
للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال
المالي .

المادة 8 : تتالف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 9 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات
التي تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف
المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام
المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق
25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص
التابلة له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير
السكن والبناء الذي يمارس سلطاته طبقا لامر رقم 75 - 76
المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية
وسلطنة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجال تنسيق الخاصة
بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم
75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل
سنة 1975 والمتصل بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة 12 : تحدد مالية المؤسسة الحاضعة للاحكم التنظيمية
المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك بين
وزير السكن والبناء وزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات في
نطاق التنظيم الجاري به العمل والناتج عن تطبيق أحكام المادة
3 أعلاه .

المادة 13 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الأساسية
للمؤسسة بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء وزير
المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي
يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورته مجلس
العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكم التنظيمية
المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة
مع آراء وتحصيات مجلس العمال إلى وزير السكن والبناء وزير
المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية وذلك
من أجل المصادقة عليها .

المادة 16 : ترسل الميزانية والحسابات المتعلقة بالاستغلال
العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تحصيص النتائج
وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة وهي
مرفقة بآراء وتحصيات مجلس عمال المؤسسة وتقرير مندوب
الحسابات إلى وزير السكن والبناء وزير المالية وكاتب الدولة
لتخطيطه .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري
وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة
1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الخاتمة

المادة 18 : كل تعديل لاحكم هذا المرسوم ، ما عدا التعديل
المذكور في المادة 13 أعلاه ، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة
لهذا المرسوم .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام
للمؤسسة يدللي به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورته
مجلس العمال .

ويرفع من نسمة الى سلطة وزير السكن والبناء .

يرسم مaily :

الباب الاول
التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئه، مبنية على التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «مؤسسة تنمية البناء في مدينة وهران» والمعينة فيما يلي تحت اسم «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وت تخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للتنظيم الجارى به العمل بما يلى :

١ - القيام بكل دراسة اقتصادية وتنظيمية وتقنية تتصل بالمهام المذكورة أعلاه، وبكل دراسة تتناول تنظيم التسيير أو التكوين وكذلك بكل مساعدة لإنجاز مختلف الدراسات أو الأشغال التي تتصل بهدفها .

٢ - المساعدة في إنجاز البرامج الوطنية في مجال البناء والسكن والهيئات الأساسية الأخرى ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي في الولايات المبينة في المادة ٤ أدناه .

٣ - إبرام جميع العقود والاتفاقيات الهداف لإنجاز الأشغال التي يهدى بها إليها وكل الشخص أو الإجازات الضرورية لتنفيذها .

٤ - التعاقد من الباطن مع أي مؤسسة أخرى متعاقدة من الباطن لتنفيذ كل أو جزء من الصفقات التي تؤول إليها .

٥ - احداث أو شراء كل مؤسسة أو مؤسسة تابعة أو فرع لمؤسسة يكون لها نفس الهدف، والمشاركة في تلك المؤسسات تحت أي شكل كان .

٦ - وعلى العموم القيام بكل عملية تتناول الأموال المنقوله والقارية وكل عملية مالية أو صناعية أو تجارية أو كل نوع آخر يتصل بنشاطاتها أو جميع النشاطات الأخرى المائنة لها أو المرتبطة بها .

٧ - ويمكن للمؤسسة فضلا عن ذلك أيضا، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالأموال المنقوله والقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

٨ - كما يمكنها بالإضافة إلى ذلك، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها أو التنازل لجميع المؤسسات الأخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزائري للصفقات التي تؤول إليها .

المادة 3 : تنقل للمؤسسة، لاجل القيام به، كل الهيئات والوسائل التابعة لمكتب البناء والأشغال " العمومية الذي توجه

المادة 19 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو إيلولة أموالها إلا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حبر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1398 هـ الموافق 18 مارس سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 60 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء في مدينة وهران .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - ٥ و ٥٢ منه، وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الرعاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بالوصاية على مؤسسات الأشغال العمومية والبناء الآتية من الأملاك الشاغرة أو الموضعية تحت حماية الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة 1964 والمتضمن التصریح باعتبار مؤسسة ليناك ملكا شاغرا واسناد تسخيرها إلى مرکب البناء والأشغال العمومية ،

المادة ٤ : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تراب الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة .

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجال تنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشرح المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ١٧ ديني الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع مالية المؤسسة

المادة ١٢ : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكم التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات في نطاق التنظيم الجاري به العمل والناتج عن تطبيق احكام المادة ٣ أعلاه .

المادة ١٣ : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدللي به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورته مجلس العمال .

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة ١٤ : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة ١٥ : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتصنيفات مجلس العمال الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية وذلك من أجل المصادقة عليها .

المادة ١٦ : ترسل الميزانية والحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الحسابات والارباح وحساب تحصيص الناتج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة وهي مرفقة بآراء وتصنيفات مجلس عمال المؤسسة وتقرير مندوب الحسابات الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة ١٧ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وذلك طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المحظوظ الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الخاتمة

المادة ١٨ : كل تعديل لاحكم هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة ١٣ أعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا النص .

المادة ٤ : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تراب الولايات التالية :

- وهران ،
- مستغانم ،
- معسكر ،
- قيصر ،
- سيدى بلعباس ،
- تلمسان ،
- سعيدة .

ويمكنها أن تتفقد بصفة استثنائية الأشغال المتعلقة بهدفها على تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الإقليمي، وذلك بناء على قرار لوزير السكن والبناء .

المادة ٥ : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة وهران، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من الولايات التي حدد محال عملها فيها وذلك بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير السكن والبناء .

الباب الثاني الهيكل والادارة والسيسي

المادة ٥ : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكم المنصوص عليها في الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتصل بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه .

المادة ٧ : تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٨ : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة ٩ : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة . وتباهم هذه الوحدات في إنجاز هدف المؤسسة .

ويقع تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكم المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمرافقة والتنسي

المادة ١٠ : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي القعده عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي رئيسي.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير 1978، يعين السيد أمقران الحنفاوي مستشاراً ثقافياً رئيسياً. ويستفيد المعنى بهذه الصفة، من زيادة استدلاليه قدرها 90 نقطة.

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنه 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين الثقافيين

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد منير ماحي في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول يناير سنة 1976 ويرتب في الدرجة الأولى من السلم I3 ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 320.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير 1978، يرسم السيد جمال اهدين بن تونسي في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول فبراير سنة 1977 ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3 ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 320.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير 1978، يرسم السيد محمد الصادق آيت عمران في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول فبراير سنة 1976 ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3 ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 320.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير 1978، يعين السيد اسماعيل كموقات مستشاراً ثقافياً متمناً، ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التترمين من السلم I3.

ويوضع المعنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية عنابة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير 1978، يعين السيد محمد اسماعيل مستشاراً ثقافياً متمناً، ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التترمين من السلم I3.

ويوضع المعنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية باتنة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير 1978 يعين السيد جمال دومانجي مستشاراً ثقافياً متمناً، ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التترمين من السلم I3.

ويوضع المعنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية باتنة.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المديري العام للمؤسسة يدللي به في اجتماع مجلس المديريه بعد مشاوره مجلس العمال.

ويرفع من ثمة الى سلطة وزير السكن والبناء

المادة 19 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن الحاق مستشار في الاعلام برأسة الجمهورية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يلحق السيد احمد كافي، المستشار في الاعلام، من الدرجة 6 في سلكه الاصلي برئاسة الجمهورية لمدة 5 سنوات ابتداء من أول فبراير سنة 1975 .

ويتقاضى المعنى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي الموافق للدرجة السادسة مع زيادة درجتين اضافيتين .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن ترسيم محافظين مكلفين بالابحاث .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير 1978، يرسم السيد عبد الكرييم بجاجة في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1976 . ويرتب المعنى في الدرجة الاولى من السلم I4 ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 350 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد نوار جدواني في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1973 . ويرتب المعنى في الدرجة الاولى من السلم I4 ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 350 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد عمر شعو، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 8 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1972 وإلى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1975 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمية قدرها عام واحد و 24 يوماً .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد محمد روراوة في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 2 مايـ 1977 ويرتب في الدرجة الأولى من السلم I3، ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد محمد العربي بلخير، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 مايو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد محمد يحياوي في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 26 يوليو سنة 1977 ويرتب في الدرجة الأولى من السلم I3، ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد محمد الطاهر شباطة، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد عمرو علاوة في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 19 أبريل سنة 1977 ويرتب في الدرجة الأولى من السلم I3، ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الحسن بلهول، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد علي خلاصي في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 2 يناير سنة 1977 ويرتب في الدرجة الأولى من السلم I3، ويتقاضى مرتبًا مطابقاً للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الصغير بوالقصيبات، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1976، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام .

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين في الاعلام برسم سنـة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد محمد بوزيدي، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 10 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 وإلى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 14 مايو سنة 1975، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمية قدرها 4 سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد إبراهيم هدروق، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 7 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 مايو سنة 1972 وإلى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 14 مايو سنة 1975، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمية قدرها عام و 7 أشهر و 26 يوماً .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى الأنسـه سـلمـي الحـسـنـي الجـازـارـيـ، المستـشـارـةـ في الاعـلامـ، إـلـىـ الـدـرـجـةـ 4ـ مـنـ السـلـمـ I3ـ (ـالـرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ 395ـ)ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ أـوـلـ آـبـرـيلـ 1979ـ، وـيـحـتـفـظـ إـلـىـ عـاـيـهـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 1976ـ باـقـدـمـيـةـ قـدـرـهـاـ 9ـ أـشـهـرـ .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد أحمد بن شهيدة، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 8 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمية قدرها 7 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد أحمد كامي، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 7 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الهواري سايج، المستشار في الاعلام، إلى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد سيد أحمد بغل إلى الدرجة 6 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 480) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمود بوعياد إلى الدرجة 8 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من أول يوليو سنة 1971، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد رشدى الشافعى إلى الدرجة 2 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من أول أبريل سنة 1974، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

قرارات مؤرخة في 4 و 20 دينار الاول عام 1398 الموافق 12 و 28 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة برسم سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد شكرى مصلح إلى الدرجة 7 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد مصطفى دباغ إلى الدرجة 6 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 يونيو سنة 1974 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1974 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد غانم إلى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1976 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 24 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد على على خوجة إلى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 غشت سنة 1970 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 6 فبراير سنة 1974 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 24 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد عبد القادر شرفى، المستشار فى الاعلام، إلى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1976، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد أحمد الشريف جمل، المستشار فى الاعلام، إلى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1971، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يوليو سنة 1972، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يوليو سنة 1974، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يوليو سنة 1976، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوماً.

قرارات مؤرخة في 4 دينار الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث برسم سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد طويل إلى الدرجة 8 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 540) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و شهران و 20 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد اسماعيل عثمان إلى الدرجة 2 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1974، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1975، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 30 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد منير بوشناقى إلى الدرجة 5 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 425) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد قويدر عمارة إلى الدرجة 4 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 425) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1974، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 3 أشهر و يومان.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة نسيبة جدواني، الى الدرجة 3 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 ابريل سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها 8 أشهر و II يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة وشيدة عبور، الى الدرجة 3 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1974 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها 5 أشهر ويوم واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى الآنسة عائشة خمار، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها 7 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى الآنسة فاطمة قادرية قادرية، الى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 ابريل سنة 1974 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد نوار جدواني، الى الدرجة 10 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 5 مايو سنة 1972 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها 4 سنوات و 7 أشهر و 26 يوما .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلين عن الموظفين مدعوين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسي العام لنلوبيفة العمومية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 المافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد بشير يلس شاوش الى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1968، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1970، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1973 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 المافق 28 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد شريفى الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1969 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1970، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 أبريل سنة 1973، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1975، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها عام واحد وشهرين و 25 يوما .

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 المافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الملحقين للباحث برسم ٠ ١٩٧٦

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 المافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة فضيلة صارى أحمد، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 أبريل سنة 1975 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها شهرين و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 المافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد عبد الرحيم طالب بن ذياب، الى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1973 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1975 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها شهر واحد و 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 المافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد أحمد بن ددوش، الى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 المافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد عيسى أموسى، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يونيو سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقديمة قدرها 6 أشهر و 25 يوما .

المادة 2 : يجب أن ترسل التصريحات بالترشيح الموقع علىها بطريقة قانونية، إلى مديرية الادارة العامة لوزارة الاعلام والثقافة يوم 18 مارس سنة 1978 .

المادة 3 : يفتح مكتب مركزى للانتخابات بالمديرية الفرعية للموظفين التابعه لوزارة الاعلام والثقافة يوم 2 ابريل سنة 1978 من الساعة 8 صباحا إلى 5 مساء .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

عن وزير الاعلام والثقافة
الامن العام
محمد حاردى

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، المتضمن تحديد كيغيات تعين ممثل الموظفين في لجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، المتعلق بانشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك المحققين للابحاث و المساعدين للفنون الجميلة والمحافظين و مفتشي السينما ورؤساء وحدات النشر السينمائى المتنقلة وعارضى الافلام واعوان التقنيين المختصين في الصوت ومساعدي عارضى الافلام ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثل الموظفين المدعوين للمشاركة في لجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المبينة في المادة الاولى من القرار المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 المافق 18 يناير سنة 1974، المشار اليه أعلاه، بـ 2 ابريل سنة 1978 .